ابو جعفر وظاهر كلام الاصحاب لا قال شيخنا الضرار محرم بالكتاب والسنة ومعلوم ان المشاقة والمضارة مبناها على القصد والارادة او على فعل ضرر لا يحتاج اليه فمتى قصد الاضرار ولو بمباح او فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار واما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال انما انت مضار ثم امر بقلعها قال فدل ذلك على ان الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه والله اعلم

باب التفليس

الفلس لغة العدم والمفلس المعدم ومنه الخبر المشهور من تعدون المفلس فيكم ومنه قولهم افلس بالحجة اذا عدمها وشرعا من لزمه اكثر من ماله والحجر طلب وحجر وملازمة مدين حال يعجز عن وفاء بعضه للاية وكذا المؤجل فان اراد سفرا يحل قبل مدته وعلى الاصح وبعدها كالجهاد وامر مخوف وفي الواضح وجع فلغريمه منعه حتى يأتي برهن او كفيل ملي ولا يملك تحليله وقال شيخنا وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه وفي محبة ومن ماله قدر دينه الحال لم يحجر عليه ويعين دفعه بطلبه وقال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر في وجوب زكوة الفطر على المدين يجب اداء الدين عند طلبه والمراد كما قال صاحب المحرر يجب اداؤه على الفور وقيل وقبله ويمهل بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته او كفيل او ترسيم عليه قال له شيخنا وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس او توكل فيه وان ابى حبس وليس لحاكم اخراجه حتى يبين له امره او يبرئه غريمه وان لم يبن وصح عند الحاكم امره اخرجه ولم يسعه حبسه نقل ذلك حنبل فان اصر ضرب ذكره في المنتخب وغيره وكذا قال في الفصول وغيره يحبسه فان ابى عزره قال ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه كقولنا فيمن اسلم على اكثر من

[illegible]

اربع قال شيخنا نص عليه الائمة من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم ولا اعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد كل يوم على اكثر من التعزير ان قيل يتقدر وللحاكم ان يبيع عليه ويقضيه وقال شيخنا ولا يلزمه وذكر جماعة انه يحبس وان لم يقضه باع حاكم وقضاه وظاهره يجب نقل حبس اذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضي ومن طلب منه دين حال يقدر عليه بلا سفر لم يترخص في الاصح وان لم يطلبه او حل في سفر فقيل له السفر والقصر والرخص لحل الحبس قبل طلبه لحبس الحاكم وقيل لا الا ان يوكل لئلا يمنع به واجبا وقيل ان سافر وكيل في القضاء قبله لم يترخص وقد قال ابن هبيرة في الافصاح في حديث ابي موسى من افراد البخاري الحبس على الدين من الامور المحدثة اول من حبس على الدين شريح القاضي ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لا حبس على المديون ولكن يتلازم الخصمان فاما الحبس الذي هو الان على الدين لا اعرف انه يجوز عند احد من المسلمين وذلك انه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وربما راى بعضهم عورة بعض وان كانوا في الصيف اذاهم الحر وفي الشتاء القر وربما حبس احدهم السنة والسنتين والثلاث وربما تحقق القاضي ان ذلك المحبوس لا حق له وان اصل حبسه كان على طريق الحيلة من ان ذلك الكاتب للحجة عليه كتب ما لم يعلم لجهله فاستحل فيه بما لا يعرف معناه من اقرار بالملاء وانه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين وهذا امر لم يكن وانه قد وكل فلانا المدين وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به فان الله تعالى قال وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقال وليملل الذي عليه الحق وقال فليملل وليه بالعدل فهذا كله مما قد حدث في الاسلام ولقد حرصت مرارا على فك ذلك فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه وانا في ازالته حريص هذا كلامه

ولا عذر بفوت رفقه ومرض ونحوه ذكره في الانتصار قال شيخنا من اقر بالقدرة

Copyright © King Saud University